الامر بالعكس من جهة تملة الشهوة وضعفها فلا يجب الغسل على الاكابر الا بالانزال
للجماع اما من غير انزال لانوثر فيهم غيبتهم حتى رعيهم لما هم عليه من القوة كما يرويه
قول عايشة وايكم يملك اربه كما كان صلى الله عليه وسلم يملك اربه في صفة تقبيل
نسايه وهو صايما او هو متوضي ثم يقوم الي الصلاة فاعلم ذلك ومن ذلك قول الامام
الشافعي ان الغسل يجب بخروج المني وان لم تقارنه اللذة مع قول ابي حنيفة
ومالك انه لا يجب الغسل الا مع مقارنة اللذة لخروج المني بشرطه فالاول مشدد والثاني
مخفف والقول فيه كالقول في الجماع مع الانزال او بلا انزال فلا نعيده ومن ذلك قول
الامام ابي حنيفة واحمد لو خرج منه شي بعد الغسل من الجنابة فان كان بعد البول فلا
غسل والا وجب الغسل مع قول الشافعي بوجوب الغسل مطلقا ومع قول مالك لا يجب
الغسل مطلقا فالاول فيه تشديد والثاني مشدد بالكلية والثالث مخفف بالكلية فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان باحد الشقين في الاول وقول الشافعي خاص بالاكابر والشق الاخر وقول مالك
خاص بالاصاغر كالعوام فما خرج احد من الايمة عن مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي
يجب الغسل بخروج المني وان لم يتدفق مع قول الايمة الثلاثة بعدم وجوب الغسل اذا لم
يتدفق فالاول مشدد ومقابله مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة
الثلاثة انه لا يجب الغسل الا بانفصال المني من راس الذكر مثلا مع قول الامام احمد
بوجوب الغسل اذا احس بانتقال المني من الظهر الي الاحليل وان لم يخرج فالاول مخفف
خاص بعوام الناس والثاني مشدد خاص بالاكابر ومن ذلك قول مالك واحمد بوجوب الغسل
على الكافر اذا اسلم مع قول ابي حنيفة والشافعي باستحباب ذلك فالاول مشدد والثاني
مخفف ووجه الثاني ان الله تعالى اطلق الحياة على من اسلم بقوله او من كان ميتا فاحييناه
وجعلنا له نورا يمشي به في الناس ومن صار جسمه حيا بعد موته فلا يجب عليه غسل انما
ذلك على وجه الاستحباب وزيادة التنزه ويويد ذلك قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف ووجه الاول كمال المشقة في الحياة فالاسلام احيا الباطن والما يحيي
الظاهر فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك بوجوب امرار اليد على البدن في غسل
الجنابة مع قول الايمة الثلاثة بان ذلك مستحب فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول
المبالغة في نعاش البدن زمزما لضعف الحاصل من سريان خروج المني والجماع ووجه الثاني
الاكتفا بمرور الما على سطح البدن فانه يحيي بالطبع فاللايق بتعليل الانثى اذا جامع او خرج
المني الاستحباب واللايق بما غاب باللذة عن احساسه الوجوب ومن ذلك قول الايمة الثلاثة
انه لا باس بالوضو والغسل من فضل ما الجنب والحايض مع قول احمد يجوز للرجل ان يتوضا
من فضل وضوء المراة اذا لم يكن يشاهدها ووافق محمد بن الحسن على انه يجوز للمراة الوضو
من فضل الرجل والمراة فالاول مشدد والثاني فيه تشديد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه
الاول ثبوت الادلة ووجه الثاني ما في طهارة المراة من شدة القذارة عادة ولذلك نبه
الامام احمد ذلك بما اذا لم يكن يشاهدها فيتهمها على انها لم تكن نظيفة فطهرها ليس
على يديها قذر بخلاف ما لو كان يشاهدها حال غسلها فانه يعمل بحاله من طهارة او امتناع

فعلم

فتعلم ان اللايق بالاكابر الثاني واللايق بالعوام الاول ونظير ذلك اتفاق الايمة على
ان المراة اذا اجنبت ثم حاضت كفاها غسل واحد مع قول اهل الظاهر انه يجب عليها
غسلان ومن ذلك اختلاف اصحاب الشافعي في وجوب الغسل من الولادة بلا بلل مع
قول بعضهم بعدم وجوبها فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الغسل الاول المبالغة
في التنزه من خروج المني ولو صار ولدا ووجه الثاني ان الغسل المذكور ما شرع الا للقذر
الحاصل بالولادة عادة فاذا لم يكن قذر فلا يجب الغسل مع ما فيها من شدة الوجع حال
الطلق فان ذلك يعني اللذة المضعفة للبدن بالكلية لعدم حصول غفلة عن الله تعالى
حال الطلق بل تصير كل شعرة منها متوجهة الي الله تعالى حاضرة معه وذلك ربما يقوم
مقام الما في حياة البدن فاعلم ذلك فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي واحمد
في احدى روايتيه بتحريم قراة القران على الحايض والجنب ولو اية او اية مع قول الامام ابي
حنيفة بجواز قراة بعض ومع قول مالك بجواز قراة اية او ايتين ومع قول داود يجوز للجنب
قراة القران كله كيف شا فالاول مشدد والثاني فيه بعض تشديد والثالث مخفف بالكلية
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم لا يقرا الجنب ولا الحايض
شيا من القران فنكر شيا فشمل بعض الاية كحرف مع تاييد ذلك كما قاله اهل الحقيقة من ان
القران كلام الله تعالى وسواي القران من صفات الحق تعالى الطاهر المقدس فلا ينبغي ان يبرز
من محل موصوف بالقذارة معنى وحسا سوا قليله او كثيره وايضا فان القران مشتق من
القرو وهو الجمع لكونه يجمع القلب على الله تعالى وطلب الشارع من المومن ان لا يقرا شيا
يدعوه بالخاصية الي الحضور مع الله الا على اكمل حال في الطهارة بخلاف الجنب والحايض فعلم
ان الجنب وغيره ان لا يقرا القران من الاحكام والاذكار لانه يجمع القلب على الله تعالى ويطلب عمل
قوله او العرفان قران وعكسه عند الاكابر بخلاف المحجوبين فافهم واما من جهة الحافظ
القران فالتحقيق ان وجه قوله وداود ان القران له وجهان وجه الي حضرة صفات الله تعالى
وهو القايم بالذات ووجه الي الخلق وهو المكتوب في المصحف والمنطوق في اللسان والمحفوظ
في القلوب فكلام داود ينمشي على احد الوجهين ولا يخفي الورع عن طلب شدة التعظيم من كل
مكلف وان لم يكن القران حالا في اللسان والمصحف حقيقة واكثر من ذلك لا يقال والله
اعلم

باب التيمم

اجمع الايمة على ان التيمم بالصعيد الطيب
عند عدم الما والخوف من استعماله جايز واجمعوا على وجوب التيمم للجنب كالمحدث وعلى ان
المسافر اذا كان معه وخشي العطش فله ان يحبسه لشربه ويتيمم وعلى ان المحدث اذا
تيمم ثم وجد الما قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه ولزمه استعمال الما وعلى انه اذا
راي الما بعد فراغه من الصلاة التي تسقط بالتيمم لا يجب اعادتها وان كان الوقت باقيا
وعلى ان التيمم لا يرفع الحدث خلافا لداود وعلى ان من خاف التلف من استعمال الما جاز
له تركه وله التيمم هذا ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه
فمن ذلك قول الامام الشافعي واحمد ان الصعيد في الاية هو التراب فلا يجوز التيمم الا
بالتراب الطاهر او برمل فيه غبار مع قول ابي حنيفة ومالك التراب هو نفس الارض فيجوز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)